مطلب
اذا اقر بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح ولو كان انشاء لصح

بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح ولو كان انشاء لصح
والسادسة اذا اقر بنصف داره مشاعا يصح ولو
كان تمليكا لم يصح والسابعة اذا اقرت المراة
بالزوجية يصح ولو كانت تمليكا لم يصح الا بحضر من
الشهود والثامنة ادعى على رجل انه اقر له هذا الشيء
ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فمنهم من قال يقضي القاضي
كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل
انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية لا تسمع هذه
الدعوى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وتبعه في البزازية و
العمادية والتاسعة اذا كان المقر له يعلم ان المقر كاذب
في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله
تعالى الا اذا سلمه اليه بطيب نفسه فيكون هبة مبتداة
بناء على انه اخبار وليس بتمليك ولهذا قالوا لو اقر في
صحته ان جميع ما هو داخل منزله سوى الثياب التي
عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن
ان الكل تركة لا يحل لها في الديانة اخذ ذلك
الا ان تكون تملكته منه بالهبة او بالبيع او
بطريق التعويض عما لها عليه من المهر قلت وقد قالوا انه انشاء
من وجه ولهذا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح بحر ومنح اه بتصرف
فلا يطيب له لو كان كاذبا وقد جزم بذلك في الكافي وان كان
في القنية جعل ذلك قولا لبعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لا يكون سببا
للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ما قلا حموي الا في مسائل فانه اذا ارتد بالرد
قيل عليه انما يرتد بالرد فيما ذكر من المسائل لوجود معنى الانشاء فيه لانه

بيان منهم

بلغ مقابلة

انشاء

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

انشاء من وجه كما ذكره المص ومقتضى كونه في مسائل ان المقر له
لو قال اردت باقراري التمليك ان يصح ذلك ويكون تمليكا
لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح
فلا يملكه المقر له كما في الملتقطات حموي ولا
يظهر في حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق
الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال
رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل
فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها
وكذا لو قال هذا العبد من امتك او هذا الجدي من شاتك لا
يكون اقرارا بالعبد ولا بالجدي فليحرر حموي بتصرف
ولو اقر ثم انكر يحلف الى قوله لكن التصحيح تحليفه على اصل المال الذي
قاله قاضي خان رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو
القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار بل في الدين يحلف بالله ما له
عليك كذا وفي العين يحلف على العين بيري من ملك
الانشاء ملك الاخبار كالوصي قبل عليه لو اقر بالاستيفاء من مديون
الميت صح كما في التتارخانية وسياتي في كتاب الوصية ان وصي
القاضي لا يملك القبض الا باذن مستا من القاضي وقد صرحوا ايضا
بان ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح
ومولى العبد لا ينفذ اقرارها به مع انهم يملكون انشاءه عليهم اه
اقول يجاب عن الاول بان ما هنا في وصي الميت وما سياتي
في وصي القاضي حموي قلت في الثاني الا في سعندانة الوصي
الخ عبارته الولي لو اقر بالنكاح على الصغير لم يجز الا بشهود او تصديقه

مطلب من ملك الانشاء ملك الاخبار